قرار محكمة النقض

رقم 1/279

الصادر بتاريخ 16مارس 2023

في الملف الإداري رقم 2021/1/4/4659

حجز لدى الغير – امتناع عن التنفيذ – أثره

إن تراخي الجماعة في التنفيذ دون مبرر مقبول يشكل في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ، طالما أن المبلغ المطلوب تنفيذه صدر بشأنه حكم نهائي، وأن هذه الوضعية تسمح بالحجز على أموالها دون أن يكون لها أن تعترض على ذلك بعلة عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2021/07/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 847 الصادر عن محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2021/04/28 في الملف عدد: 2021/7202/114 ضم إليه الملف عدد: 2021/7202/191.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والإستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أنه سبق للسيد (ط.ص) أن إستصدر عن المحكمة الإدارية بأكادير حكما تحت عدد 558 في الملف عدد 2016/7112/1182 بتاريخ 2017/4/19 قضى في مواجهة جماعة أكادير في شخص رئيسها بأدائها له تعويضا إجماليا عن الإعتداء المادي على جزء من عقاره قدره 504.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميلها الصائر، وأن هذا الحكم تم تأييده من طرف محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش بموجب القرار عدد 432 الصادر بتاريخ 2018/3/15، وبعد مباشرة إجراءات التنفيذ فتح ملف التنفيذ عدد 2018/321 بالمحكمة الإدارية بأكادير، وجهت به إنابة قضائية إلى إبتدائية كلميم موقع المنفذ عليها وانتهت الإجراءات بإيقاع حجز من طرف المفوض القضائي بكلميم (س.ف) المكلف بعملية التنفيذ بين يدي الخازن الإقليمي بكلميم على أموال جماعة كلميم الناجزة أو التي سيتم رصدها مستقبلا في حدود مبلغ 543.954 درهم شاملا أصل الدين والصوائر القضائية وواجب الخزينة وأتعاب المفوض القضائي، وبعد إرجاع أوراق الإنابة القضائية إلى المحكمة فتح ملف مسطرة الحجز لدى الغير عدد 2018/7103/2135 وتم إستدعاء أطراف الحجز قصد الجواب، وبعد إنتهاء الإجراءات صدر الحكم بالتصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع المحضر المنجز بتاريخ 2018/10/17، ملف التنفيذ المفتوح بهذه المحكمة تحت عدد 2018420 الموقع من طرف المفوض القضائي بكلميم (س.ف) لصالح طالب التنفيذ على أموال جماعة كلميم في حدود مبلغ 543.954 درهم المحجوز عليه بين يدي الخازن الإقليمي بكلميم، وأمر الخازن المذكور بتسليم المبلغ المحجوز لديه لإتمام عملية التنفيذ في الملف التنفيذي المشار إليه أعلاه مع تحميل جماعة كلميم في شخص رئيسها كافة الرسوم والمصاريف، إستأنفته جماعة كلميم وكذا الخازن الإقليمي لكلميم أمام محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسائل النقض مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل وإنتفاء مقدمات شروط التنفيذ الجبري وعدم توفر شروط المال المحجوز عليه ومخالفة مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه لا يجوز إجبار المحاسبين العموميين على القيام بالتصريح الإيجابي، وأن المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 013.19 الصادر في 3 يناير 2019 المتعلق بتحديد قائمة نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يمكن أن تؤدى دون أمر سابق بالصرف نصت على مسطرة مرنة ومبسطة لتنفيذ الأحكام القضائية بحجز ما للمدين لدى الغير التي توجد بين أيدي المحاسبين العموميين بغض النظر عن إمتناع

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الآمر بالصرف، إلا أن ذلك يصطدم بمقتضيات المادة الثانية التي تؤكد أن الشرط الجوهري والأساسي في التنفيذ يتمحور على توفير الإعتمادات اللازمة أو الأموال، وبعد معاينة الميزانية المعتمدة لسنة 2021 المتعلقة بالإدارة المعنية يتبين خلوها من إعتمادات مخصصة لتغطية النفقات الناتجة عن الحكم القضائي موضوع المنازعة، وأن القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد حكم المصادقة على الحجز قد تجاهل مقتضيات التصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير المنصوص عليها خاصة في الفصل 491 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، وأن مسطرة التنفيذ الجبري في مواجهة الطالب تمت خارج الضوابط والشروط الواجبة في مجال التنفيذ الجبري للأحكام، ذلك أن ما إعتبر حكما بتصحيح الحجز لم يتم بشأنه مباشرة مقدمات تنفيذه، وأنه يشترط في المال المحجوز أن يكون عائدا للطرف المحجوز عليه إما بسبب المديونية أو بسبب حيازة التسيير أو تدبير الأموال، وهذه العلاقة منعدمة، كما أن القرار خالف مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية التي أوجبت ضرورة إستنفاذ إجراءات إستدعاء أطراف الحجز للحضور بمجريات المسطرة في شقها أمام قاضي التنفيذ بإعتباره قاضي الصلح لمباشرة إجراءات الإتفاق الودي إذا أمكن تحقيقه وتحرير محضر بتحققه وما يستتبعه من توزيع المبالغ المحجوزة من عدمه وذلك خلال الأجل المشار إليه في ثنايا الفصل ذاته، ثم إن مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 تنص على عدم إخضاع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز، وأن إستبعاد المادة المذكورة أثناء البت في الحكم غير صائب، وأنه يتعين نقض القرار.

لكن حيث إنه ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أن المستأنف عليه قام بتبليغ إعذار بالأداء إلى جماعة كلميم طبقا لمقتضيات الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية توصلت به هذه الأخيرة بتاريخ 2018/05/25 حسب شهادة التسليم الممهورة بطابعها، كما قام بتبليغها بمحضر حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2018/10/17 بواسطة المفوض القضائي (س.ف) حسب شهادة التسليم المحررة بنفس التاريخ أعلاه، وإعتبرت أن تراخيها في التنفيذ إلى حد الآن دون مبرر مقبول يشكل في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ، طالما أن المبلغ المطلوب تنفيذه صدر بشأنه حكم نهائي، وأن هذه الوضعية تسمح بالحجز على أموالها دون أن يكون لها أن تعترض على ذلك بعلة عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة، كما تم إستدعاء الخازن الإقليمي لكلميم بصفته محجوزا لديه لحضور جلسة الإتفاق الودي المنعقدة بتاريخ 2018/01/09 فتخلف رغم توصله بصفة قانونية حسب الثابت من شهادة التسليم المؤرخة ي 2018/12/27، وأن ذلك ما دفع بقاضي أول درجة إلى إعمال مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه "يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الإقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، فتكون مسطرة التنفيذ قد تمت وفقا لأحكام الفصول 491 و492 و494 من قانون المسطرة المدنية، ومن جهة أخرى فإن البين من وثائق الملف أن مسطرة التنفيذ تمت مباشرتها بموجب ملف التنفيذ عدد 2018/420

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وتم إعذار المنفذ ضدها بالتنفيذ بتاريخ 2018/05/25، فتكون إجراءات التنفيذ تمت قبل دخول قانون المالية لسنة 2020 الساري المفعول بتاريخ 2020/01/01، و لا مجال للإحتجاج بالمادة التاسعة المذكورة، وما ورد بتعليل القرار من أن إعمال مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 رهين بإدلاء رئيس الجماعة بإعتباره آمرا بالصرف بما يثبت الوضعية الحالية للإعتمادات المالية المفتوحة بميزانية الجماعة وكذا المبالغ المرصودة لتنفيذ الأحكام القضائية والإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها والمبلغ المبرمج في ميزانيتها لهذه الغاية، علة زائدة يستقيم القرار بدونها، والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة بالعسري **مقررة**، نادية للوسي، عبد السلام نعناني وحسن المولودي وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض